### تأثير تدابير مواجهة فيروس كورونا 19على الحرية الاقتصادية The impact of measures to tackle the Corona 19 virus on economic freedom



شمون علحية ، استاذة محاضر "ب"1

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومر داس a.chemoune@univ-boumerdes.dz

#### **യുള്ളയു**

تاريخ الإرسال:19 /2020/07 تاريخ القبول:31 /03/ 2021 تاريخ النشر:30 / 11 /2021

ملخص

يشكل فيروس كورونا 19 المستجد خطر على الصحة العمومية بسبب عدم التوصل لعلاج له، ويعتبر التباعد الاجتماعي أهم اجراء وقائي حسب منظمة الصحة العالمية، وباعتبار الجزائر من دول العالم التي مسها هذا الفيروس اتخذت تدابير مع تسجيل اولي حالات الاصابة به للوقاية منه ومنع انتشاره، غير أن مضمون هذه التدابير يمس بحرية من الحريات المكفولة دستوريا وهي حرية ممارسة التجارة والاستثمار، وهذا ما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني خاصة مع تمديد فترات الحجر الصحى بالنظر لاستمرار انتشار الوباء، فتفعيل الحرية الاقتصادية ضروري للحفاظ على الاقتصاد الوطني وتقييدها مطلب للحفاظ على الصحة العمومية

**كلمات مفتاحية:**اجراءات وقائية، فيروس كورونا 19،حرية التجارة والاستثمار، الصحة| العمو مية ، المصلحة الخاصة

#### Abstract:

The corona virus disease poses a risk to the public health because of the lack of treatment, according to WHO the social distancing is the most important preventing measure. The government in Algeria has taken measures since the registration of the first cases in order to prevent and avoid its transmission, However, the content of these measures violates one of the freedoms guaranteed by the Constitution, which is the freedom to practice trade and investment, This has negatively affected the national economy. Thus, the activation of economic freedom is necessary to preserve the national economy and its restriction is a requirement to maintain public health.

**Key words**: preventive measures, covid 19, Freedom of trade and investment, public health, Own interest

# a.chemoune@univ-boumerdes.dz : علجية علي شمون علجية معدمة المرسل: شمون علجية معدمة علي المرسل:

تعتبر الحرية الإقتصادية من الحريات المكفولة دستوريا، حيث تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في اطار القانون" وينتج عن هذه الحرية حق أي شخص في ممارسة التجارة والصناعة والاستثمار ودون تدخل من جانب السلطات العمومية، إلا في اطار ضيق يتمثل في تحديد شروط ممارسة هذه الحريات وفق ما ينص عليه الدستور "و تمارس في اطار القانون " أو في اطار الضبط الاقتصادي كدور جديد لها.

غير أن الأزمة الصحية العالمية التي تسبب فيها فيروس كورنا 19 الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية والمعروف علميا بسرعة انتشاره وشراسته في مواجهة البشر، ومع عدم التوصل لعلاج له ما عدا استخدام الكلوروكين المخصص لداء الملاريا، جعل منظمة الصحة العالمية تطلق عليه اسم الجائحة وتحث الدول التي انتقل اليها الفيروس بإتخاذ إجراءات للوقاية منه أهمها التباعد الإجتماعي والحجر الصحي لمنع انتشاره.

وبا عتبار الجزائر من الدول التي انتقل إليها الوباء حيث سجلت أولى حالات الاصابة في مارس، فقد سار عت إلى إتخاذ اجراءات للوقاية من الفيروس ومنع انتشاره، بعضها اتخذت من طرف رئيس الجمهورية، والآخر من طرف

الوزير الأول بموجب المرسومين التنفيذيين المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 فيروس كورونا(كوفيد 19) والحد من إنتشاره، كما سمح للولاة بإتخاذ الإجراءات المناسبة في مراحل لاحقة من انتشاره من أجل الحفاظ على الصحة العمومية.

لقد مست هذه التدابير بالحرية الإقتصادية التي تعتبر من الحريات العامة المكفولة دستوريا. لذلك يطرح التساؤل إن كان الظرف الذي احدثه هذا الفيروس يسمح للدولة بتقييد هذه الحرية؟ وكيف ذلك؟ ثم إن المساس بالحرية الاقتصادية لا يؤثر فقط على المصلحة الخاصة المتمثلة في تحقيق الأرباح وإنما يؤثر بشكل مباشر أيضا على الإقتصاد الوطني الذي يجب على الدولة الحفاظ على توازنه، لتجد الدولة نفسها أمام ثلاث إلتزامات كل واحد لا يقل اهمية عن الآخر، كفالة الحقوق والحريات للمواطنين، الحفاظ على الصحة العمومية، الحفاظ على الإقتصاد الوطني؟ فكيف يمكن لها الموازنة بين هذه المتطلبات الثلاث؟

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور السلطات العمومية في مواجهة الأزمة الصحية التي أحدثها الفيروس للحفاظ على الصحة العمومية من جهة ومن جهة أخرى ضرورة تفعيل الحرية الاقتصادية المكفولة دستوريا للحفاظ على الاقتصاد الوطني، وأعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقسمنا الورقة البحثية إلى نقطتين: تدرس النقطة الأولى تكييف تدابير مواجهة الوباء أما الثانية فتدرس تأثير الاجراءات على الحرية الاقتصادية.

#### 01. تكييف تدابير الوقاية من الفيروس ومنع انتشاره

مع تسجيل أولى حالات الإصابة بفيروس كورونا 19 سارعت الدولة الجزائرية إلى إتخاذ تدابير وإجراءات لمواجهته، وأصدرت مرسومين تنفيذيين يحددان كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية، والرامية إلى مكافحة إنتشار الوباء والوقاية منه 1دون إعلان أي حالة من الحالات الاستثنائية، فما هو التكييف القانوني لهذه الاجراءات ؟

01.01. مدى إمكانية إعتبار الظروف التي أحدثها الفيروس ظرف استثنائي.

إن الظرف الصحي الذي أحدثه الفيروس في بعض الدول دفعها لإعلان حالة الطوارئ، ومنها المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 2000/2020 المؤرخ في 2020/03/23 لمواجهة هذا الفيروس، وأصدر

المشرع المغربي نصوص قانونية كالمرسوم بقانون رقم 20-20-292 بتاريخ 2020/03/23 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 20-20-293 بتاريخ 2020/03/24 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 2،19 بينما أعلنت دول أخرى حالة التعبئة العامة كلبنان مثلا.

لقد سمح لجوء الدول إلى إعلان حالة الطوارئ بمنح صلاحيات واسعة للسلطات العليا للبلاد لإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الجائحة، وغالبا ما تؤدي إلى تعطيل أو تضييق أكثر على الحقوق والحريات المقررة في الدستور، ومع ذلك تعتبر هذه الإجراءات مشروعة لصدورها في ظل الظروف الإستثنائية وذلك حفاظا على الأمن والنظام العام، وبالتالي هناك مشروعية استثنائية تعد أساسا خروجا عن الحدود التي وضعها الدستور والقوانين العادية. 3

وبالتالي يمكن في حالة إعلان الظروف الاستثنائية أن يتم تقييد الحقوق والحريات للحفاظ على النظام العام والأمن العام، لكن الجزائر اتخذت تدابير لمواجهة الوباء دون إعلان الظرف الاستثنائي فهل الظروف الوبائية لا تتطلب إعلان أي حالة من الحالات الاستثنائية ؟وإن كانت كذلك كيف تكيف هذه التدابير من الناحية القانونية؟

حصر المؤسس الدستوري حالات الظروف الإستثنائية في كل من حالة الحصار وحالة الطوارئ، وحالة التعبئة العامة، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب كما أشار إلى شروطها وكيفية إعلانها.

بداية يستبعد أن تشكل الجائحة حالة إستثنائية، فهي ليست خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستوريّة للدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها.  $^4$  كما يستبعد أن تعتبر حالة حرب فهي ليست عدوان فعلي وقع أو يوشك أن يقع،  $^5$ فهل تشكل الجائحة حالة طوارئ أو حصار؟

نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار والطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما، وبالتالي فإن الفرق بين الحالتين لا يتضح إلا من خلال دراسة التشريع الخاص بتطبيقات كل حالة منهما، فالبنسبة لحالة الحصار تم اعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 04 جوان1991، وعرفها على أنها حالة تسمح لرئيس

الجمهورية بإتخاذ كافة الإجراءات (القانونية والتنظيمية) بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية. 8

وقد تم الإعلان عن حالة الحصار سنة 1991 من طرف رئيس الجمهورية بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 91 من دستور 1989.

أما عن السلطة المكلفة بتسيير حالة الحصار، فإنه حسب المادة 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 91-196 تتولى السلطة العسكرية صلاحية الشرطة، أي أن الضبط تحول من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، هذه الأخيرة حسب المادة 04 و 8 من نفس المرسوم يجوز لها اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الوضع و على الخصوص أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري، والإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى تسمح لها بالمساس بالحقوق والحريات العامة.

فحالة الحصار هي حالة إستثنائية صارمة تتضح من الصلاحيات المخولة للسلطة العسكرية وفي إجراءاتها الماسة بالحريات، وهي صلاحيات لا تتمتع بها الإدارة في الظروف العادية، لأنها تشكل مساس بحريات دستورية.

بينما حالة الطوارئ فتم اعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-1944مؤرخ في 1992/02/09. وفيما يخص المبررات التي دفعت بالسلطات إلى إعلانها نجد أن المرسوم الرئاسي يعتمد على نفس المبررات التي أعلنها مرسوم الحصار وهي مبررات النظام العام واستقرار عمل المؤسسات، حيث جاء في تأشيراته "واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدنى. "

أما عن الإجراءات فهي نفسها كون أن الدستور نص على الحالتين معا، 10 لكن من حيث التسيير فالسلطات المدنية (وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي) هي التي تتولى تسيير الحالة الاستثنائية وليس السلطة العسكرية، كما يجوز لها فرض قيود على الحقوق والحريات العامة. 11

واذا رجعنا للظروف التي أحدثها فيروس كورونا 19 بإعتباره خطر يهدد الصحة العمومية،<sup>12</sup>تشكل ضرورة ملحة لكنها لا تمس بإستقرار مؤسسات

الدولة، وإن أحدثت خلل في السير العادي لبعض المرافق العمومية بسبب التدابير وليس الوباء في حد ذاته، فالوضع لا يتطلب نقل الصلاحيات إلى السلطة العسكرية لذلك فهي لا تتطلب إعلان حالة الحصار بل تتطلب اعلان حالة الطوارئ.

لكن الدولة الجزائرية فضلت عدم إعلان حالة الطوارئ، وربما يعود ذلك إلى عدم تسجيل عدد كبير من الإصابات بالفيروس، كما أنها اتخذت إجراءات وقائية في وقت مبكر ساهمت بشكل كبير في السيطرة المبكرة على إنتشار الوباء.

بالنسبة للمملكة المغربية وبالرغم من أن الوضعية الوبائية مشابهة للجزائر إلا أنها لجأت إلى إعلان حالة الطوارئ مضفية مشروعية استثانئية على التدابير التي إتخذتها لمواجهة الجائحة.

# 02.01 : إجراءات الوقاية ومكافحة الوباء تدابير ضبط عادية

إن التدابير المتخذة لمواجة الوباء تندرج في إطار أداء السلطات الإدارية لوظيفتها المتمثلة في الضبط الإداري، حيث يمكنها فرض قيود على الحقوق والحريات ومن بينها الحرية الإقتصادية من أجل الحفاظ على النظام العام والتي تعتبر الصحة العامة أحد أهم عناصره.

ويقصد بالضبط من الناحية اللّغوية حفظ الشيء بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، ويقال أيضا الضبط لزوم الشيء وحبسه ولا يفارقه في كل شيء. 13

أما من الناحية القانونية فلم يتم تعريف الضبط في أي نص تشريعي تعرض للضبط الإداري، على الرغم من أنه يمثل أحد أهم نشاطات السلطات الإدارية، بينما عرفه الفقيه أندري دي لوبادير بقوله "أن البوليس هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام. 14

بالرجوع الى تدابير مواجهة فيروس كورونا 19 فإنها اتخذت من أجل الحفاظ على الصحة العمومية أحد أهم عناصر النظام العام والذي يعتبر من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة بحسب المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أن "الرعاية الصحية من حق المواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها...."

ففي البداية نلاحظ أن إجراءات الوقاية من الفيروس ومنع انتشاره أتخذت من طرف السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية، بعض هذه الاجراءات تعتبر من أعمال السيادة كقرار غلق الحدود، أما الاخرى فهي لوائح ضبط فالعرف الدستوري يقضي بأن السلطة التي تمارس الضبط الإداري العام بإسم الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية، مع أنه لا يوجد نص صريح في الدستور يمنح لرئيس الجمهورية هذا الاختصاص لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية. 15

أما السلطة الإدارية الثانية فهي الوزير الأول، والذي وإن لم تشر كذلك الأحكام الدستورية إلى صلاحياته في مجال الضبط الإداري فهو يمارسها على أساس اختصاصه التنظيمي المحدد في المادة 2/143 من الدستور، وهذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي 20-69 الذي أشار في تأشيراته إلى نص المادة 2/143 والمادة 4/99 من الدستور، ويضيف نفس المرسوم في المادة 10 منه إلى إمكانية الوالى اتخاذ أي إجراء للوقاية من الفيروس ومكافحته.

يظهر إذن أن تدابير الضبط لمواجهة الجائحة أتخذت عن طريق لوائح الضبط وهي عبارة عن قرار إداري تنظيمي اتخذه الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، تضمن قواعد للمحافظة على الصحة العمومية وهي عبارة عن قيود على الحريات الفردية، كما تضمن عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكامها، بالإضافة إلى قرارات غلق المحلات التجارية.

غير أن تمديد العمل بنظام الحجر بسبب عدم التوصل لعلاج للفيروس المستجد رتب أضرار واضحة من الناحية الاقتصادية والتي انعكست بشكل واضح على الجانب الإجتماعي، من جهة أخرى أصبح الأخصائيون في علم الفيروسات يرون ضرورة التعايش مع هذا الفيروس والإلتزام بارشادات الوقاية والتباعد قدر الامكان لأن تاريخ ايجاد العلاج قد يطول ولا يمكن الابقاء على اجراءات الحجر لأنها ستؤدي إلى انهيار في الاقتصاد العالمي والمحلي، لذلك شرعت الجزائر في التخفيف من اجراءات الحجر بداية من 2020/06/07، وفي المقابل منح كامل الصلاحيات للولاة مع استشارة السلطات المختصة لإتخاذ التدابير لمنع انتشار الوباء وتفشيه، ويعود سبب التعويل على السلطات المحلية إلى الظروف الوبائية، كون الفيروس يمس بعض الاحياء أو البلديات على

مستوى الولايات وبالتالي فإن السلطات المحلية هي الانسب لإتخاذ الاجراءات، ومن جهة اخرى حتى لا تتضرر المناطق التي لم يمسها الفيروس.

وبما أن تدابير الوقاية من إنتشار الفيروس هي تدابير ضبط اتخذت في ظروف عادية لعدم إعلان الجزائر أي حالة من الحالات الاستثنائية، فهي لا تستفيد من الإمتيازات التي تمنحها، خاصة توسيع مبدأ المشروعية العادية وتفعيلها بما يتلاءم مع ما تمليه هذه الظروف من أحكام، وخضوعها لرقابة قضائية ضيقة، وعليه فإن تدابير الوقاية من الفيروس تخضع لقيود تتمثل في احترام مبدأ المشروعية، وإحترام الحقوق والحريات وكذلك خضوعها لرقابة قضائية موسعة إلغاء وتعويضا.

# 02. تأثير تدابير الوقاية على الحرية الاقتصادية

تضمنت تدابير الوقاية من كوفيد 19 فرض قيود على الحقوق والحريات العامة من بينها الحرية الاقتصادية التي تعتبر أكثر الحريات تأثرا نظرا للأضرار المادية التي لحقت بمختلف المتعاملين الاقتصاديين، وأيضا نتائجها على الإقتصاد الوطني وذلك من أجل الحفاظ على الصحة العمومية

#### 01.02 مظاهر التأثير على الحرية الإقتصادية

أثرت التدابير المتخذة لمواجهة الوباء على الحرية الاقتصادية بتقييدها أوتعليقها لفترة معينة، أو بفرض استمرارية بعض الأنشطة اللازمة لمواجهة الوباء، كما خلفت أضرار معتبرة.

### 01.02 مضمون الحرية الإقتصادية

تعتبر الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق أهم مظاهر الإقتصاد الليبرالي الذي يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي. <sup>17</sup>وهي من الحريات المكفولة دستوريا والتي تجد أساسها في مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي نصت عليه المادة 37 من دستور 1996، المعدل والمتمم: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "، وبعد ذلك تم توسيع المبدأ ليشمل العديد من المجالات ليصبح مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، بموجب نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة حرية الاستثمار والتجارة، معترف بها، وتمارس في إطار القانون ". 18

والمقصود بها الحرية المطلقة في الوصول إلى مختلف النشاطات والمهن لممارستها، من طرف الخواص، أما الدولة فلا تتدخل في الإقتصاد إلا للتوجيه والتنسيق، على سبيل الإستثناء.

ويعطي مبدأ حرية التجارة حق ممارسة الأعمال التجارية، فللتاجر الحق في عرض سلعه وخدماته إلى الجمهور ويعني ذلك حق الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض دونما قيود أي حرية المنافسة التي تعتبر من الحريات الاقتصادية. من جانب آخر يعطي مبدأ حرية التجارة العملاء الحق في طلب البضائع والخدمات التي توفر إليهم بأفضل الأسعار والمواصفات والشروط ويعنى ذلك حرية الطلب.

بينما يتجسد الحق في الاستثمار عن طريق ممارسة الأنشطة الاقتصادية التقليدية من إنتاج وتوزيع وخدمات، والحديثة كنشاط الاستيراد، نشاطات الصناعة التقليدية وكذا الصيد البحرى.

الأصل أنه لا يجوز لهيئات الصبط الإداري تقييد الحرية الاقتصادية إلا لأهداف تتعلق بالنظام العام بمفهومه التقليدي ( المحافظة على النظام العام بجميع عناصره منها الصحة العمومية)، إلا أن هناك من الفقهاء من يذهب إلى الإعتراف بتدخل هيئات الضبط بتقييد النشاطات الاقتصادية حفاظا على النظام العام الذي إتسع ليشمل النظام العام الاقتصادي الذي يهدف إلى تلبية حاجيات ضرورية ملحة، أي لتحقيق بعض المصالح الإقتصادية التي تهم النظام العام كإجراءات التموين وتوفير المواد الغذائية. 20

لنصل إلى أن تدابير الضبط الاداري التي اتخذت لمواجهة الوباء مست الحرية الاقتصادية للحفاظ على النظام العام من زاويتين الاولى، الحفاظ على الصحة العمومية والثانية ضمان التموين وتوفير المواد الغذائية ومختلف المواد والأجهزة الموجهة لمواجهة الفيروس ومنع انتشاره.

#### 02.01.02 مظاهر مساس التدابير بالحرية الاقتصادية

لقد تم المساس بالحرية الاقتصادية من خلال تعليق أو تقييد ممارسة بعض الانشطة التجارية و الإقتصادية لفترة من الزمن، كما تم فرض استمرارية بعض الأنشطة الإقتصادية الضرورية الخاصة بالتموين وذلك من خلال:

- المساس بقطاع إقتصادي خدماتي وهو النقل الذي يعتبر شريان الحياة الإقتصادية كونه يؤثر على بقية النشاطات الإقتصادية من خلال تعليق الخدمات

الجوية للنقل العمومي للمسافرين، النقل البري في كل الاتجاهات، النقل الموجه، الميترو، الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي لسيارات الأجرة (المادة 3من المرسوم التنفيذي 20-69)، مع الإبقاء على حد من الخدمات لنقل المستخدمين الذين لم تشملهم التدابير.

- على مستوى المدن الكبرى تم توقيف بعض الأنشطة التجارية، محلات بيع المشروبات والمطاعم ما عدا التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

كما تم تدعيمها بإجراءات تكميلية بالمرسوم التنفيذي 20-70، ومن بين ما تضمنته تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، فحسب المادة 11 منه تم توسيع غلق المطاعم ومحلات بيع المشروبات إلى كافة التراب الوطني، كما تم غلق جميع أنشطة تجارة التجزئة ما عدا تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية، مواد التنظيف، المواد الصيدلانية والشبه الصيدلانية، أي تم الإبقاء على الأنشطة الحيوية لمواجهة الوباء.

وفي المقابل تم إلزام المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية كالنظافة والمياه والكهرباء والبريد ببقاء نشاطها، وكذا المؤسسات الخاصة للصحة، الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، والأنشطة الحيوية مثل أسواق الجملة.

وتطبيقا لهذا المرسوم تم وضع 50 % من مستخدمي القطاع الاقتصادي والخاص في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وتعليق نشاط سيارات الأجرة (المادة 14 و 15).

- وضع 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم مع إمكانية تمديها، هذا الإجراء أثر على اليد العاملة وبالتالي على قدرة المؤسسة على مزاولة النشاط الاقتصادي وإن تم في المقابل تشجيع العمل عن بعد بحسب ما ينص عليه القانون ( المادة 6).

وبتاريخ 26 مارس 2020 وجه الوزير الأول تعليمة إلى أعضاء الحكومة والولاة توضح كيفية تطبيق الإستثناءات الضرورية، والتي كانت تعدف إلى الحفاظ على الاقتصاد الوطني من جهة، وتلبية الحاجات الضرورية للمواطن من جهة أخرى. مع استثناء نقل البضائع مهما كانت طبيعتها من

تدابير الوقاية من الفيروس، والإبقاء على نشاط تجارة الجملة للمواد الغذائية وغيرها من المواد الممونة للمحلات التجارية المرخص بها، استمرارية أسواق الجملة للمواد الغذائية للخصر والفواكه والمذابح كما يرخص بتنقل البضائع من وإلى الأماكن المرخص بها. 21

والملاحظ أن هذه الإجراءات الأولية طغى عليها الحفاظ على الصحة العمومية، لكن أثرت سلبا على الإقتصاد، ما أقتضى التفكير في كيفية الحفاظ على الإقتصاد الوطني، فأطلق الوزير الأول في 14 افريل2020 مشاورات مع أرباب العمل والمنظمات المهنية في هذا الإطار، وبتاريخ 15 افريل 2020 أصدر تعليمة تتعلق بكيفية تخفيف الأثار المالية لهذه الأزمة على مؤسسات الإنجاز العمومية والخاصة على التشغيل وبتاريخ 2020/04/18 صدرت تعليمات الوزير الأول إلى أعضاء الحكومة والولاة، الهادفة إلى الحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي، ثم صدرت بتاريخ 204/10/20 تعليمة الوزير الأول المتعلقة بتوسيع قطاعات النشاط وفتح المحلات التجارية، غير أنه نظرا لعدم احترام اجراءات الوقاية والتي نتج عنها ارتفاع في عدد الاصابات بالفيروس أصدر الوزير الأول بتاريخ 2020/05/02 تعليمة للولاة لإمكانية غلق المحلات التجارية.

لكن بالنظر لتداعيات هذه الاجراءات اقتصاديا وحتى اجتماعيا الزم الحكومة اتخاذ اجراءات أخرى للحفاظ على استمرارية الحياة الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي 20-2145 جاء في نص المادة 2 منه أن الإجراءات التي تضمنها تستهدف الاستئناف التدريجي والمكيف لبعض الأنشطة التجارية والخدماتية، بموجب المادة 04 و 07 تم السماح باستئناف النشاطات الاقتصادية وعدد معتبر من الأنشطة التجارية والخدماتية.

وتم تدعيم هذه الاجراءات بموجب المرسوم التنفيذي 20-23159حيث تم النص على استئناف انشطة تجارية أخرى حسب المادة 07 منه، واهم ما جاء فيه هو السماح بإستئناف نشاط النقل الحضري والشبه حضري للمسافرين بالحافلات، وبالترمواي عبر كامل ولايات الوطن، وكذا الترخيص باستئناف النقل الفردي، وكذلك رفع وضع 50% من مستخدمي القطاع العمومي والاقتصادي التي لها ضمان نقل المستخدمين في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر باستثناء الحوامل والنساء اللاتي لديهن اطفال (المواد 9 و 10 و 14 و 15 من

المرسوم التنفيذي20-159)، وتم السماح للمقاهي والمطاعم الأنشطة الأكثر تضررا من البيع على الأرصفة أو عن طريق حملها.

إن استئناف الحياة الاقتصادية لا يعني التفريط في الصحة العمومية وإنما تم فرض اجراءات صارمة للوقاية من الوباء خاصة بكل نشاط، وفرض عقوبات مشددة على مخالفيها تصل إلى الغلق الفوري أو سحب السجل التجاري. 24

كُما أنه ونظرا لاختلاف الوضعية الوبائية من ولاية إلى اخرى وقصد التخفيف من أثار الإجراءات تم التعويل على السلطات المحلية متمثلة في الوالي باعتباره ممثلا للدولة، ومنحه صلاحية اقرار حجر جزئي أو كلي بعد موافقة السلطات المختصة. 25

كخلاصة إن السلطات العمومية في البداية غلبت الحفاظ على الصحة العمومية على حساب المصلحة الخاصة وحتى على الاقتصاد الوطني، لكن نظرا لاستمرارية الوباء كان بد تخفيف الأضرار خاصة على المتعاملين الإقتصاديين والحفاظ على الاقتصاد الوطني بوضع اجراءات وقائية تتناسب مع كل نشاط للحفاظ على الصحة العمومية.

### 03.01.02 الأضرار التي خلفتها الاجراءات

إن عدم التوصل لعلاج لفيروس كورونا أدى إلى تمديد العمل بإجراءات الوقاية إلى فترات متتالية، ما أثر سلبا على الإقتصاد الوطني وكذلك التجار والمتعاملين الإقتصاديين الذين تم تعليق نشاطهم أو تقلصت قدرتهم في مزاولة النشاط الإقتصادي بسبب تقليص اليد العاملة وتعليق النقل ولحقتهم أضرار مالية هامة تتمثل في عدم تحقيقهم لأرباح خلال فترة الحجر بالإضافة الى الخسائر التي لحقت بعض الأنشطة نتيجة كساد السلع، بدلات الإيجار، فقدان العملاء ...، بالإضافة إلى أن المرسوم التنفيذي 20-70 اعتبر المستخدمين في عطلة مدفوعة الأجر وهذا ما يكلف المؤسسات الاقتصادية أعباء إضافية أخرى.

إن هذه الأضرار تتوفر فيها شروط الضرر القابل للتعويض والتي تتمثل في أن يكون الضرر مادي أو معنوي وهي أضرار واضحة وسهلة الإثبات بالرجوع إلى مختلف الدفاتر التجارية والتصريحات الجبائية، كما أن هذه الأضرار محققة كونها وقعت فعلا وهي مباشرة، ونتجت عن مختلف التدابير المتخذة لمواجهة أزمة إنتشار وباء كورونا. وأن مبادئ العدالة والإنصاف تلزم

كل من تسبب في الضرر بتعويضه، بشرط أن يكون المتضرر يمارس النشاط بطريقة مشروعة.

### 02.02. التعويض ضرورة لجبر الأضرار والحفاظ على الاقتصاد الوطني

إن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن تدابير الوقاية من الجائحة يحقق المصلحة الخاصة للمتعاملين الاقتصادين بجبر أضرارهم ، كم يسمح باستمرارهم في ممارسة الأنشطة الإقتصادية والمنافسة وهذا ما يؤدي الى الحفاظ على الإقتصاد الوطني، فما هو أساس الحصول على التعويض؟ مدى .02.02 للمطالبة بالتعويض

إن الأساس القانوني لتحميل سلطات الضبط الاداري مسؤولية بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها يتمثل في الخطأ باعتباره الأساس القانوني الرئيسي. وعليه يمكن للتجار والمتعاملين الاقتصاديين الذين لحقتهم أضرار المطالبة بالتعويض على أساس الخطأ، بشرط أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة تصرف خاطئ من الإدارة، وإن كان من الصعب إثبات الخطأ، حتى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يضع معيار واحد يمكن الرجوع إليه لقياس الخطأ المنسوب للإدارة، بل اعتمد أساسا على فحص وتقدير كل حالة نظرا للاعتبارات الواقعية والظروف المحيطة بالخطأ.

كما يمكن رفع دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء، إذا نتج عن القرار أضرار أصابت الغير وكل معني بالقرار، وهذا ما أقره الدستور في المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2016" يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة "، كما أن المادة 39 من المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن<sup>27</sup> أقر مسؤولية الإدارة عن فعل قراراتها دون تمييز بين المشروعة منها وغير المشروعة إذا تسببت في حدوث ضرر للمواطن، والخطأ يتمثل في التعسف في استعمال السلطة.

من خلال التطبيقات القضائية يتضح أن الحكم بالغاء القرار لعدم مشروعيته لا يؤدي في جميع الحالات إلى الحكم بالتعويض وإنما تختلف من عيب إلى آخر، فعلى سبيل المثال القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص يحكم بالتعويض فقط اذا كان العيب الجسيم، وبالنسبة لعيب الشكل يشترط أن يكون الشرط جو هريا والذي يؤدي تخلفه إلى الإلغاء والتعويض، أما إذا كان ثانويا فلا مسؤولية عليه.

أما عيب السبب، فإذا تم إتخاذ قرار ضبطي دون وجود وقائع مادية أو قانونية أعتبر غير مشروع، وإذا ترتب عنه ضرر للغير انعقدت المسؤولية الإدارية ،أما عيب مخالفة القانون، فزيادة على إلغاء القرار الضبطي يؤدي إلى انعقاد مسؤولية الإدارة على أساس وجود خطأ مرفقي. 28

أما عيب الإنحراف بالسلطة، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أن الجهة الإدارية ملزمة بالتعويض لبعدها عن استهداف تحقيق النظام العام 29

# 02.02.02 المطالبة بالتعويض على أساس المساواة امام الأعباء العامة

تكون في غالب الأحيان تدابير الضبط التي تتخذ للحفاظ على النظام العام مشروعة، ومع ذلك يمكن أن ترتب أضرار للأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للتجار ومختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين لحقتهم أضرار متفاوتة الخطورة نتيجة تدابير مواجهة أزمة فيروس كورونا.

ومن أجل جبر هذه الأضرار تقوم مسؤولية الدولة دون خطأ، وهي أسهل من الناحية العملية كونها تتطلب توفر شرطين وهما: ركن الضرر، وركن العلاقة السببية بين الضرر والتدبير الضبطي.

والمسؤولية الإدارية عن فعل القرارات الإدارية المشروعة هي مسؤولية أسسها قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، فإذا كان القرار الإداري المشروع يسبب ضررا لشخص أو عدة أشخاص بينما يستفيد الكثير منه، فإن الأشخاص المعنيين بإمكانهم طلب التعويض، بشرط أن يكون الضرر خاصا بالمدعي ويكتسي خاصية الجسامة أو غير الإعتيادية، ويمكن الإستناد إلى المادة 39 من المرسوم الذي ينظم علاقة الادارة بالمواطن.

وبالإضافة إلى ذلك هناك إمكانية المتضررين المطالبة بالتعويض على أساس نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-70 والمتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا والتي تنص " تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية بموجب نص خاص" و هو أساس قانوني لترتيب مسؤولية الدولة والحصول على التعويض.

### 03.02.02: مدى إمكانية إعفاء الدولة من المسؤولية

إن الحصول على التعويض ليس بهذه السهولة، لأن القضاء أقر إمكانية إعفاء الدولة من المسؤولية بدون خطأ في حالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور، تضاف إليها حالة الظرف الطارئ وخطأ الغير للإعفاء من المسؤولية على أساس الخطأ، فهل تعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرف مفاجئ تسمح بإعفاء الدولة من دفع التعويض؟

مع العلم أنه لا تعفى الدولة من المسؤولية إذا تم تأسيسها على نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70، لأن أساسها قانوني.

تعرف القوة القاهرة على أنها كل حادث خارجي غريب عن الإدارة لا يمكن توقعه، ولا دفعه، ولا مقاومته ينتج عنه أضرار للأشخاص، وقد أشارت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلى خصائص القوة القاهرة في قرارها بتاريخ 1972/01/07 "حيث أنه لا تتحقق القوة القاهرة إلا بعد توافر ثلاث شروط هي: أن يكون الفعل المتسبب خارجي، غير متوقع وغير مقاوم. 31 فهل تتوفر شروط القوة القاهرة في أزمة وباء كورونا؟

عدم التوقع: الحادث غير متوقع الحدوث لا يدخل في دائرة المسائل التي تقبل التنبؤ أو التوقع من طرف الإنسان، 32وبالنسبة للجائحة وإن لم يمكن توقعها عند ظهورها في الصين، غير أن إنتشار الفيروس وانتقاله إلى خارج الصين متوقع نظرا لأنه ينقل عبر الأشخاص الذين هم في حالة تنقل عبر العالم.

عدم القدرة على الدفع: والمقصود به عدم القدرة على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة، وعدم إمكانية التصدي للأثار المترتبة عنها،<sup>33</sup>وبالنسبة للجائحة كان من الممكن منع نشوء هذه الواقعة في الجزائر وذلك بإتخاذ تدابير أكثر صرامة أما بالنسبة لعدم إمكانية التصدي للآثار المترتبة عنها فتطرح نظرا لعدم التوصل إلى حد اليوم لعلاج أو لقاح فعال للفيروس المستجد.

أن يكون المتسبب فعل خارجي: ويقصد به أن يكون الحادث قادما من خارج دائرة نشاط المتحمل المسؤولية، وإن كان الفيروس خارج عن نشاط الدولة غير أن انتشاره في صميم نشاطها، حيث أن القانون يخول للدولة بمختلف سلطاتها اتخاذ كافة التدابير لمنع انتشار الأوبئة.

من وجهة نظرنا لا تعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة،<sup>34</sup> أما عن مدى إمكانية اعتبار الجائحة ظرف طارئ يعفي الدولة من المسؤولية على أساس

الخطأ، فنجد أن كلا من القوة القاهرة والحادث الطارئ لا يمكن توقعهما ولا يمكن دفعهما، وتختلفان في كون القوة القاهرة خارجة عن نشاط الادارة بينما الظرف الطارئ داخل نشاط الادارة، ثم أن القوة القاهرة سببها معلوم أما الحادث الطارئ سببه مجهول.<sup>35</sup> وبالنسبة للجائحة لا يمكن إعتبارها حالة طارئة كون أن انتقال وانتشار الفيروس كان متوقع، بالإضافة إلى أنه معلوم وليس مجهول وبذلك لا تعتبر من وجهة نظرنا الجائحة قوة قاهرة أو ظرف مفاجئ يعفي الدولة من مسؤوليتها، بل تبقى قائمة، ويبقى لكل متضرر الحق في المطالبة بالتعويض، إما على أساس الخطأ أو دون خطأ، أو على أساس المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70.

#### الخاتمة:

إن استمرار انتشار فيروس كورنا 19 والتأخر في انتاج لقاح له ، جعل السلطات العمومية تمدد العمل بالتدابير الوقائية المتخدة لمواجهته ومنع انتشاره، لكن وبالنظر إلى الأضرار الاقتصادية الواضحة على المتعاملين الاقتصادين وعلى الاقتصاد الوطني والتي انعكست سلبا على الجانب الاجتماعي ، كان لا بد من تخفيف اجراءات الحجر والعودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية، فالسلطات العمومية بواسطة سلطتها التقديرية في اتخاذ القرار حاولت الموازنة بين الحفاظ على الصحة العمومية وبين الحفاظ على الاقتصاد الوطني وتخفيف الاضرار على المتعاملين الاقتصادين وكفالة ممارسة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا . إن دراسة هذا الوضع سمح بتسجيل عدة ملاحظات مع جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي.

- إن الاجراءات التي اتخذتها الجزائر كغيرها من بلدان العالم كان لها طابع الاستعجال فرضها الخطر الذي يهدد الصحة العمومية، غير أنها مست العديد من الحقوق والحريات ولفترة معتبرة من الزمن فكان من المستحن اعلان حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور بما يسمح لها بتوسيع مبدأ المشروعية وبالتالي مشروعية اكثر على هذا التقييد، مع الاشارة إلى ضرورة اعادة النظر في مواد الدستور التي تنظم هذه الحالات وتوضيح شروط واجراءات اعلان كل حالة على حدى نظرا للتداخل والغموض الذي يعتريها.

- كشفت الازمة الصحية انعدام نظام تأمين لحماية المتعاملين الاقتصادين، لذلك لا بد من التفكير بنظام قانوني خاص للتأمين عن الأضرار التي تلحق بالمتعاملين بسبب الأزمات أي كان نوعها يوضح كيفية جبر الأضرار لتخفيف العبئ على الدولة في دفع التعويضات وحماية الاقتصاد الوطني، كأن يتم انشاء صندوق للمتعامل الاقتصادي يمول من اشتراكات المتعاملين.
- تميزت مختلف التدابير التي اتخذت لمواجة الغيروس بالسرعة والتقليد، كما أنها اتخذت من طرف السلطات الإدارية العمومية خاصة المركزية وعلى رأسهم الوزير الأول دون أن يتم أشراك الجهات المعنية بالحياة الاقتصادية، لذلك لا بد من اعادة النظر في الهياكل المؤطرة للحياة الاقتصادية وتفعيلها، فقد أبانت الازمة ضعف في الهياكل الموجودة كمنظمة ارباب العمل التي كانت مشاركتها في قرارات تسيير الأزمة الصحية محتشفة إن لم تكن معدومة.
- كشفت الوضعية الوبائية عن سيطرة السلطة المركزية في اتخاذ القرارات أما الهيئات اللامركزية فاقتصر دورها على السهر على تنفيذ القرارات المركزية وإن كان في مراحل لاحقة تم منح صلاحيات هامة للولاة ، لذلك لابد من منح الجماعات المحلية الفرصة لأداء دورها، خاصة وأن الوضعية الوبائية كانت تختلف من ولاية الى أخرى ومن بلدية إلى أخرى، مع أن كل من قانون البلدية والولاية منحا الضبطية الادارية لرئيس المجلس الشعبي البلدية والوالى.

#### التهميش

 $^{-1}$ مرسووم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15 مؤرخ في 21مارس 2020 مرسووم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16 مؤرخ في

- 24 مارس 2020، معدل ومنمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 2020/05/16 مؤرخ في 2020/05/16.
- 2 منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6867 مكرر بتاريخ 2020/03/24.
- 3 خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير (دراسة مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2008، ص 4
- $^{4}$  المادة 107 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري ، 7 ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07 .
  - 5 المادة 109 القانون رقم 16-00، المرجع نفسه.
  - 6- المادة 105 القانون رقم 16-01، المرجع نفسه.
- $^{7}$  مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار،  $\sigma$  عدد 29 مؤرخ في 12 يونيو 1991.
  - 8 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المرجع نفسه.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ،
  ج ر عدد 10 مؤرخ في 90 فبراير 1992.
  - 10 المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، مرجع سابق.
- $^{11}$  المواد  $^{00}$  و  $^{00}$  و  $^{00}$  و  $^{00}$  المادة  $^{00}$  من المرسوم الرئاسي رقم  $^{00}$  و  $^{00}$  مرجع سابق. مسعود شيهوب،الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية،  $^{00}$  عدد  $^{00}$  بتاريخ  $^{00}$  و  $^{00}$  و  $^{00}$  و  $^{00}$  و  $^{00}$
- 12- حسب منظمة الصحة العالمية فيروس كورنا19 مرض معد وأخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كرونا، قد يصيب الحيوان او الانسان وان عدد منها يسبب اعراض امراض تنفسية نتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الامراض الاشد مثل متلازمة الشرق الاوسد النفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة (سارس)
- www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا وسب مواجهته والحد منه دراسة فقهية مقارنة -ليبيا نموذجا-، مجلة الفقه والقانون، العدد 90 /04/ 2020 ، 9.
- 14-ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف،2010، ص 162.
  - <sup>15</sup>-ناصر لباد، مرجع سابق، ص 164.
- $^{16}$  قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الاداري و المؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، د ت ،  $\infty$  46

- 03-03 د/ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 02-04 ، منشورات بغدادي، الجزائر، دت، 04
  - 18 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 ،مرجع سابق.
- 19 د/ تورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 103.
  - <sup>20</sup> قروف جمال، مرجع سابق، ص 38.

<sup>21</sup> http://www.premier-ministre.gov.dz

بتاريخ 2020/04/07 اصدر الوزير الاول تعليمة لضمان تموين المواطنين بعد أن فضل بعض التجار توقيف النشاط رغم ترخيصه "المتاجر المعنية بتموين السكان يجب أن تبقى مستمرة في النشاط من خلال إعادة تنظيم مواقيت فتحها وغلقها...."

مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 2020/06/07 يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جر عدد 34 مؤرخ في 2020/06/07 انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) مؤرخ في 2020/06/13 يتمضن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في اطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، جر عدد 35 مؤرخ في 2020/06/14.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-168 مؤرخ في 2020/06/29 يتمضن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، ج ر عدد 38مؤرخ في 2020/06/30

<sup>25</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-168، المرجع نفسه .

26 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، دمج ، الجزائر، 1994، ص 156.

<sup>27</sup>-مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 1988/07/04، المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن، ج ر عدد 27 مؤرخ في 1988/07/06.

<sup>28</sup> -عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 158.

<sup>29</sup> قروف جمال ، مرجع سابق، ص 155.

30 - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة، د م ج ، الجزائر، 2000 ، ص12

31 -خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الادارية ، د م ج ، 1992، ص 130.

 $^{32}$  - مروآن بوسيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا - كوفيد 19 بين اعتباره قوة قاهرة ام ظرف طارئ: تحت اشراف c / نبيل محمد بوحميدي و c / عبد المهيمن حمزة ، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، سلسلة احياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محمكمة، ماي 2020 ، c 317.

- <sup>33</sup> مروان بوسيف، المرجع نفسه ، ص 318
- <sup>34</sup> -العديد من الاوبئة لم يعتبرها القضاء العادي الفرنسي قوة قاهرة بل مجرد ازمات صحية: chikungunyسنة 2006 انفلونزا الخنازير H1N1سنة 2009 ايبولا سنة 2013.

Pascale-Guiomard; La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, le droit en débat, Dalloz 2020.https://www.dalloz-actualite.fr/auteur/

35 - لحسين بن شبخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الدارية ، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية، الجزائر ،2007، ص 81.

#### المراجع

#### • النصوص القانونية:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07
- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 1988/07/04، المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن، ج ر عدد 27 مؤرخ في 1988/07/06.
- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، جر عدد 29 مؤرخ في 12 يونيو 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ، جر عدد 10 مؤرخ في 09 فبراير 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15 مؤرخ في 21مارس 2020 \*مرسووم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 31/20/05/05 ج ر عدد 30 مؤرخ في 2020/05/16.
- مرسوم تنفيذي 20-159 مؤرخ في 2020/06/13 يتمضن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في اطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته ، ج ر عدد 35 مؤرخ في 2020/06/14.
- مرسوم تنفيذي 20-168 مؤرخ في 2020/06/29 يتمضن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا( كوفيد 19) ومكافحته، ج رعدد 8مؤرخ في 2020/06/30

#### • المؤلفات:

- بوحميدي، نبيل محمد و د ، عبد المهيمن حمزة ،(2020)، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مؤلف جماعي ، سلسلة احياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محمكمة.
- تورسي، محمد، (2013)، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر.
  - خلوفي، رشيد ،(1992)، قانون المسؤولية الادارية، دمج، الجزائر.
  - عوابدي ، عمار ، (1994)، نظرية المسؤولية الادارية، دم ج ، الجزائر.
- كتو، محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 02-04 ، منشورات بغدادي، الجزائر، دت.
- لحسين بن شبخ اث ملويا، (2007) دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية، الجزائر .
- ناصر لباد، (2010)الوجيز في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف. Pascale-Guiomard; La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, le droit en débat, Dalloz 2020.https://www.dalloz-actualite.fr/auteur/

#### • الاطروحات:

- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مذكرة شهادة ماجستير، شعبة القانون الاداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دت.

#### • المقالات:

- خاموش، عمر عبد الله، (2008)، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير (دراسة مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.
- شيهوب، مسعود ، (1998)، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، عدد 05 بتاريخ198/03/15.
- عبد السميع بلعيد، محمد بلعيد العجرم، (2020) مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا وسبل مواجهته والحد منه دراسة فقهية مقارنة ليبيا نموذجا-، مجلة الفقه والقانون، عدد 90 /افريل 2020.
- 12 -hhttp://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/dossiers-de-l-heure/covid19-ar. 23/05/2020 et 15/06/2020.
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses 26/06/2020.